انتهي مخلصا فحمل ينظر اليه وجمعه فنطابق ماعندهم وكثير
من ضلل الله قاله من هاد قاله الزهري الاول ولي العطف بالاول
لانه مقابل ما افاده قوله في شهر ربيع الاول من اسره من سنة
احد عشر من المبعث لانه يترتب الوقايع على السنين
وكان ذلك الاسرا بعد المبعث كذا في الشرح والذي في الفتح
عن الزهري قبل الهجرة بخمس سنين فيكون بعد المبعث بثمان
لانه اقام بمكة ثلاث عشرة سنة اللهم الا ان يكون المحسوب الى
مدة الفترة على انها ثلاث سنين وهذا ان امكن به محتمل
لكن المنقول عن الزهري كان في خلافه حكاه عنه القاضي
عياض ورجحه كما في الفتح عنه وكذا رجحه القرطبي والنووي
تبعا لعياض ثلاثتهم في شرح مسلم واحتج عياض وتابعاه
بانه لاخلاف ان خديجة صلت معه بعد فرض الصلوة ولا
خلاف انها توفيت قبل الهجرة اما بثلاث او بخمس ولا خلاف
ان فرض الصلاة كانت ليلة الاسرا وتعقب بان موت خديجة
بعد المبعث بعشر سنين على الصحيح في رمضان وذلك
قبل ان تفرض الصلاة فيبطل قوله صلت معه الخمس اتفاقا
ويؤيده ان في الصحيح اطلاق حديث عايشة ان خديجة ماتت
قبل ان تفرض الصلاة الخمس ويلزم منه ان يكون موتها قبل
الاسرا وهو المعتمد واما تردده اي عياض وتابعوه في سنة
وفاتها بقوله اما بثلاث او بخمس فيرده جزم عايشة
عند البخاري بانها ماتت قبل الهجرة بثلاث سنين قاله
الحافظ ابن حجر في فتح الباري وقال فيه في باب المعراج في حين
ما نفاه اي عياض وتابعاه نفي الخلاف نظر اما اولا فقد حكى
العسكري انها ماتت قبل الهجرة بسبع سنين وقيل باربع عن
ابن الاعرابي انها ماتت عام الهجرة واما ثانيا فان فرض الصلاة
اختلف فيه فقيل كان من اول البعثة وكان ركعتين بالغداة
وركعتين بالعشي وانما الذي فرض ليلة الاسرا الصلوات الخمس
واما ثالثا فقد صرحت عايشة بان خديجة ماتت قبل ان تفرض
الصلاة المكتوبة فالمعتمد ان مراد من قال بعد ان فرضت
الصلاة الخمس ان ثبت ذكره او عايشة الصلوات الخمس
فيجمع بين القولين بذلك ويلزم منه انها ماتت قبل الاسرا
انتهي وقيل كان الاسرا قبل الهجرة بسنة وخمسة اشهر قاله
السدي واخرجه من طريقه ابي عبد الطبري بن جرير والبيهقي
فعلى هذا كان في شوال ما حكي انه خرج الى المدينة لهلال
ربيع الاول وتعقبا لاثني عشرة خلت منه وقال الحافظ
هذا كان في رمضان او شوال علي الغاء الكسرين وقيل كان في

رجب

رجب حكاه ابو عمر يوسف بن عبد البر النمري بفتحتين القرطبي
الحافظ المشهور ساد اهل الزمان في الحفظ والاتقان ولد في
ربيع الاخر سنة ثمان وستين وثلثمائة ومات سنة ثلاث وستين
واربعمائة مر بعض ترجمته و حكاه قبله بسكون الباء الطرف
ابو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري بفتح الدال
وكسرها النحوي اللغوي مولف ادب الكاتب وغيره ولد سنة ثلاث
عشرة ومائتين ومات سنة سبع وستين ومائتين وبه جزم
النووي في الروضة تبعا للرافعي وقيل قبل الهجرة بسنة
واحدة قاله ابن سعد وغيره وبه جزم النووي وقاله ابن
حزم وبالغ وادعى فيه الاجماع قال الحافظ وهو مردود
فهي ذكر خلاف يزيد على عشرة اقوال وقيل قبل الهجرة بسنة
وثلاثة اشهر فعلى هذا يكون في ذي الحجة لما مر في خروجه
من المدينة وبه جزم احمد بن فارس اللغوي ابو الحسين
الرازي الامام في علوم شتى المالكي الفقيه غلب عليه علم النحو
ولسان العرب فشهر به له مصنفات واشعار جيدة مات سنة
تسعين وقيل خمس وسبعين وثلثمائة وقيل قبل الهجرة بثلاث
سنين ذكره ابن الاثير وقيل قبلها بثمانية اشهر وقيل
بستة اشهر حكاها ابن الجوزي وقيل بسنة وشهرين حكاه ابن
عبد البر وقال ابراهيم بن اسحاق الحربي نسبة الى محلة الحربية
ببغداد البغدادي الحافظ شيخ الاسلام الامام البارع في العلوم الزاهد
مات في ذي الحجة سنة خمس وسبعين ومايتين انه كان في سابع
عشر ربيع الاخر قبل الهجرة بسنة واحدة ورجحه ابن المنير
شرح السيرة بن عبد البر كذا نسبه للحربي جمع منهم الحافظ في الفتح
وابن دحية في الابتهاج والذي نقله ابن دحية في التنوير والمعراج
الصغير وابو شامة في الباعث والحافظ في فضايل رجب عن
الحربي ربيع الاول وكذا قال النووي في فتاويه على ما في
بعض نسخها لكن قال في شرح مسلم على ما في بعض نسخه
ربيع الاول وفي الروضة تبع الرافعي ربيع الاخر والذي في النسخ
المعتمدة من الفتاوى الاول وهكذا نقله عنها الاسنوي والاذرعي
والدميري وقيل كان ليلة السابع والعشرين من رجب وعليه عمل
الناس قال بعضهم وهو الاقوى فان المسئلة اذا كان فيها خلاف
للسلف ولم يقم دليل على الترجيح واقترن العمل باحد القولين
او القولين وتلقي بالقبول فان ذلك مما يغلب على الظن كونه
راجحا ولذا اختاره الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد بن علي
ابن سرور المقدسي نسبة لجد ابيه الحنبلي الامام اوحد زمانه
في الحديث والحفظ الزاهد العابد صاحب العمدة والكمال وغير ذلك

Copyright © King Saud University